الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٣٥ /

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور،

يرسم ما يلي:

المادة ١- تُعدَّل الفقرة /١/ من المادة /٧١/ من قانون مجلس الدولة رقم /٣٢/ لعام ٢٠١٩ لتصبح على النحو الآتي:

١- أن تبرم أي عقد تتجاوز قيمته /٥٠٠.٠٠٠.٠٠٠/ ل.س خمسمئة مليون ليرة سورية بغير استفتاء الإدارة المختصة في مجلس الدولة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء تعديل هذه القيمة.

المادة ٢- يُنشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٢٦/ ٢ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ١١/ ٩ /٢٠٢٣ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٢/٤٤٩

لنسخة إلى: وزارة الإدارة المحلية والبيئة /٥٢٠٠/ م/ ١٠/ ٢٠٢٣

السيد مدير الشؤون القانونية - المحترم

للاطلاع والعمل بمضمونه

الجمهورية العربية السورية

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

الرقم: ٢٠٢/ي/٥١/م/ق ٥٠٢٣/٩/١٩

التاريخ: ٢٠٢٣/٩/١٩

الرقم: ٢٢٥٣/و/١٠/٥

تاريخ: ٢٠٢٣/١٠/١

إلى كافة الوحدات الإدارية والأجهزة المحلية المرتبطة والجهات التابعة

للاطلاع وإجراء المقتضى وفق مضمونه

محافظ حمص

المهندس نمير حبيب مخلوف

بالتفويض أمين عام المحافظة

م. هادي ماجد العلي

صورة إلى:

- السيد نائب رئيس المكتب التنفيذي.
- أمين عام المحافظة.
- مديرية الخدمات الفنية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي بحمص.: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية مالية حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية التخطيط بحمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية البيئة: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مديرية المصالح العقارية: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- مجلس مدينة حمص: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه.
- المدينة الصناعية بحسياء: للاطلاع وإجراء اللازم وفق مضمونه
- مديرية الشؤون المالية-مديرية الخدمات العامة-مديرية الرقابة الداخلية - -مديرية الشؤون الفنية-مديرية التنمية الإدارية.
- مديرية التقانة والمعلوماتية: لنشره على موقع المحافظة الالكتروني - المكتب الصحفي-مديرية الشؤون القانونية.
- المصنف.

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٢ لعام ٢٠٠٥ والمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ٢٠٠٥ لا يجوز لأي من الوزارات أو الجهات العامة:

١- أن تبرم أي عقد تتجاوز قيمته مئة وخمسين مليون ليرة سورية بغير استفتاء الإدارة المختصة في مجلس الدولة.

٢- أن تبرم أو تقبل أو تجيز أي صلح أو تسوية بغير استفتاء الإدارة المختصة في مجلس الدولة وذلك في الحدود التي يقررها مجلس الوزراء.

ملاحظة: ذكر قرار مجلس الوزراء رقم (73/م.و) لعام ٢٠٢٠ التقييد التالي:
يحدد الحد الأدنى لقيمة الصلح أو التسوية التي تجريها الجهات العامة و التي يجب عرضها على الإدارة المختصة في مجلس الدولة طبقا لأحكام الفقرة (٢) بمبلغ قدره خمسون مليون ليرة سورية.